

المدونة الكبرى

ولم يحملوه عليه لم يقطع إلا من حملة وحده وإن دخلوا للسرقة جميعا قال فإن خرجوا جميعا وقد أخذ كل إنسان منهم شيئا يحمله وهم شركاء فيما خرجوا به فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لان هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم إنما حمل كل واحد منهم ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه قلت وهذا كله قول مالك قال نعم قال مالك وإنما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا بمنزلة ما لو حملوا المتاع في حزره على دابة بغير أو حمار فخرجوا به إلا أنهم اجتمعوا في حملة على دابة انهم يقطعون جميعا قال بن القاسم وإنما ذلك في كل ما يحتاج إلى حملة لثقله أو لكثرتة فأما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم مثل الثوب وما أشبهه والصره ونحوها وإنما يقطع في هذا الذي خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان قلت رأيت الثوب إذا كان بين الرجلين سرقة رجل وقيمتة ثلاثة دراهم في قول مالك أيقطعه أم لا قال نعم يقطع عند مالك قلت إن أبي أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس أقيم عليه الامام الحد أم لا في قول مالك قال نعم يقيم عليه الحد قلت رأيت ان سرق متاعا من رجل والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو بإجارة أيقطع السارق في قول مالك أم لا قال نعم يقطع عند مالك قلت لم قال لأن الذي كان المتاع في يديه كان حرضا للمتاع قلت رأيت ان سرق رجل متاعا فسرقه منه سارق آخر ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر أتقطعهم جميعا في قول مالك قال نعم ولو كانوا سبعة قطعوا كلهم كذلك قال مالك قلت لو سرق رجل متاعا فقطع فيه ثم سرق ثانية أيقطع الثانية في ذلك المتاع وقد قطعتة مرة في قول مالك قال نعم يقطع فيه أيضا